٦٥٩/١
٩٦١

قَضَاءُ الدُّسْتُورِيَّةِ
القَضَاءُ الدُّسْتُورِيُّ فِي مِصْرَ

م د ٠٠٩٠

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه
من كلية الحقوق - جامعة عين شمس

رسائل
٩٨/١٦
دكتوراه
٩٨

مقدمة من

عادل عمر شريف

المستشار المساعد بمجلس الدولة

٢٠٠٦

١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

صدق الله العظيم

الآية ٤ من سورة الجمعة

الآية ٢١ من سورة الحديد

إهـــداء

إلى أبي .. إلى أمي

رسائل

انى رأيت أنه لا يكتب انســـان كتـــاباً فى يومه الا قال فى غـــده : لو غير هـذا لكـان أحسـن ، ولـو زيـد كـذا لكان يستحسن ، ولو قـدم هـذا لكـان أفضـــل ، ولـو ترك هـذا لكان أجمـــل • وهـذا من أعظم العبر ، وهو دليـــل على اســـتيلاء النقص على جملة البشر •

العمـــاد الأصـفهانى

مقدمة

ان للدستور الجامد فى الديمقراطيات المتحضرة مكانة متميزة فى البناء القانونى للدولة ، اذ تتصدر أحكامه وقواعده غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة ، ويتعين أن تجرى جميع أعمال وتصرفات السلطات العامة والأفراد فى دائرة هذه القواعد التزاما بمبدأ سمو الدساتير الذى يرتبط بمبدأ المشروعية ، ويعتبر أحد مظاهره ، فمن مقتضيات هذا المبدأ الأخير بما يفرضه من خضوع السلطات العامة والمواطنين دون استثناء لأحكام القوانين المعمول بها فى الدولة ، واحترامهم لها ــ أن يتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى ، وذلك حتى تأتى التشريعات فى تدرجها متوافقة ، ومتآلفة فى اطار البناء القانونى للدولة برمته ، والأساس فى هذا التوافق والتآلف هو انسجام هذه التشريعات جميعها مع أحكام الدستور ، باعتبارها أسمى وأعلى القواعد القانونية فى الدولة(١) .

وتسويدا لأحكام الدستور ، وحماية لها من الخروج عليها من جانب سلطة التشريع بما تصدره من تشريعات قد تنطوى فى بعض الأحيان على تعارض مع القواعد الدستورية ــ فان النظم الدستورية الحديثة تحرص على كفالة نوع من الرقابة على العمل التشريعى الذى تسنه سلطة التشريع، صونا لأحكام الدستور ، وتحصينا لها من الاعتداء عليها .

---

(١) راجع فى سمو الدستور :

Burdeau (G.); Traité de Science Politique. Politique. T. 4, 2é. (L.G.D.J) Paris 1969 PP. 191 et suiv.

Cadart (J.); Institutions Politiques et Droit Constitutionnel T. 1, 2è. éd. (L.G.D.J.), Paris 1979 PP. 158 et suiv.

وانظر كذلك الدكتور محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٧١ ص ١١١

الفهرس

الصفحة

مقـــدمة ٩
تقسيم الدراسة ١٢

البـاب التمهيدى
فكرة الرقابة الدستورية فى النظم المختلفة

تقســـيم ١٧
الفصل الأول ـ فكرة الرقابة على دســـتورية القوانين فى النظام الدســـتورى البريطانى ١٨
الفصل الثانى ـ فكرة الرقابة على دســتورية القوانين فى النظـام الدستورى للولايات المتحدة الأمريكية ٢٨
الفصل الثالث ـ فكرة الرقابة على دســتورية القوانين فى النظـام الدســتورى الفرنسى ٣٧
الفصل الرابع ـ فكرة الرقابة على دســتورية القوانين فى الشريعة الاســـلامية ٤٨

القســـم الأول
الرقابة القضائية على الدســتورية فى مصر ، محلها ، ومناطها

تقســـيم ٦٣

البـاب الأول
اختصـاص القضـاء فى مصر برقابة دســتورية التشريعات

تقســـيم ٦٤
الفصل الأول ـ تطور الأوضاع القانونية والقضائية فى مصر ٦٥
الأوضاع السابقة على ظهور القضاء الدستورى ٦٥
الدخول فى مرحلة القضـاء الدســتورى ٦٩
الفصل الثانى ـ الجهة المختصة بالرقابة القضائية على دســتورية التشريعات ٧٧
تحديد وتقســـيم ٧٧

الصفحة

المبحث الأول ـ المحكمة العليا ، الجهة المختصة بالرقابةالقضائية على دستورية التشريعات ٨٠

المبحث الثانى ـ المحكمة الدستورية العليا ، الجهة المختصة بالرقابة القضائية على دستورية التشريعات ٨٣

المبحث الثالث ـ نظام المفوضين أمام القضاء الدستورى ٨٧

تقسيم ٨٧

المطلب الأول ـ نشأة نظام المفوضين ووضع أعضاء الهيئة ٨٧

المطلب الثانى ـ اختصاصات المفوضين ٨٩

أولا ـ تحضير موضوع الدعوى أو الطلب المعروض على المحكمة ٩٠

ثانيا ـ حضور جلسات المحكمة ٩١

ثالثا ـ الفصل فى طلبات الاعفاء من الكفالة والرسم فى الدعاوى الدستورية ٩١

الباب الثانى

محل الرقابة القضائية على دستورية التشريعات

تقسيم ٩٣

الفصل الأول ـ تحديد التشريعات التى تخضع للرقابة القضائية على دستورية التشريعات ٩٤

تقسيم ٩٤

المبحث الأول ـ المعيار الفقهى لتمييز القانون ٩٥

تحديد وتقسيم ٩٥

المطلب الأول ـ المعيار الشكلى ٩٨

المطلب الثانى ـ المعيار الموضوعى ١٠١

المبحث الثانى ـ اتجاهات القضاءين الادارى والعادى فى شأن تحديد القانون ١٠٤

تحديد وتقسيم ١٠٤

المطلب الأول ـ القضاء الادارى يتجه الى المعيار الشكلى ١٠٦

المطلب الثانى ـ القضاء العادى يعتد بالمعيار الموضوعى ١٠٨

الصفحة

المبحث الثالث ـ الآراء الفقهية المختلفة فى تحديد القانون فى مفهوم
أحكام قانون المحكمة العليا ١١١
تقســـــيم ١١١
المطلب الأول ـ الرأى الأول : توسيع المقصود بالقانون وفقا للمعيار
الموضـــوعى ١١١
المطلب الثانى ـ الرأى الثانى : تضيق المقصود بالقانون وفقا للمعيار
الشـــكلى ١١٣
المطلب الثالث ـ الرأى الثالث : انبساط وصف القانون على القانون
بمعنى الكلمة وعلى اللوائح التى لها قوة القـــانون ١١٤
المطلب الرابع ـ المفاضلة بين الآراء الســـابقة ١١٥
المبحث الرابع ـ موقف المحكمة العليا من تحديد المقصـــود بالقانون ١١٨
تقســـــيم ١١٨
المطلب الأول ـ عرض المسألة أمام المحكمة العليا منذ بواكير عهدها ،
ورأى هيئة مفوضى الدولة امامها ١١٨
عرض المســـألة أمام المحكمـــة ١١٨
رأى هيئة مفوضى الدولة ١١٩
المطلب الثانى ـ قضاء المحكمة العليا الصادر فى شأن تحديد المقصود
بالقانون يحسم المسألة ، ويأخذ بالمعيار الموضوعى ١٢٠
المطلب الثالث ـ تقدير قضـــاء المحكمـــة ١٢٥
المبحث الخامس ـ محل الرقابة القضائية الدستورية فى ظل المحكمة
الدســـتورية العليا ١٢٨
تقســـــيم ١٢٨
المطلب الأول ـ اختلاف الأوضاع عنها ابان صدور قانون المحكمة العليا ١٢٩
المطلب الثانى ـ أثر اختصاص المحكمة الدســـتورية العليا برقابة
دستورية اللوائح على اختصاص القضاءين الادارى والعادى ١٣١
الفصل الثانى ـ المســـائل الخارجة عن نطاق الرقابة القضائية على

الصفحة

دستورية التشريعات ١٣٣

تعداد وتقسيم ١٣٣

المبحث الأول ـ التقييد الذاتى للرقابة القضائية الدستورية ١٣٤

المبحث الثانى ـ القضاء الدستورى قضاء دستورية لا مشروعية ... ١٤٦

المبحث الثالث ـ القضاء الدستورى قضاء دستورية لا ملاءمة ... ١٥١

المبحث الرابع ـ نظرية الأعمال السياسية ١٥٥

تقسيم ١٥٥

المطلب الأول ـ فكرة الأعمال السياسية فى القضاء الدستورى الأمريكى ١٥٥

المطلب الثانى ـ فكرة الأعمال السياسية فى القضاء الدستورى المصرى ١٦٢

المطلب الثالث ـ ملاحظات على أحكام القضاء الدستورى المصرى فى شأن أعمال السيادة والأعمال السياسية ١٦٨

الباب الثالث

مناط الرقابة القضائية على دستورية التشريعات

تقسيم ١٧٥

الفصل الأول ـ القواعد التى تثير التساؤل حول امكان اعتبارها مرجعا للرقابة القضائية على دستورية التشريعات ١٧٦

تقسيم ١٧٦

المبحث الأول ـ مقدمات الدساتير ، وامكان اعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية ١٧٧

المبحث الثانى ـ اعلانات الحقوق ، وامكان اعتبارها مرجعاً للرقابة الدستورية ١٧٩

الاعلان العالمى لحقوق الانسان كوثيقة دولية ١٧٩

اعلانات الحقوق الوطنية ١٨٠

المبحث الثالث ـ التشريعات التى ووفق عليها فى استفتاء شعبى ،

الصفحة

وامكان اعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية ١٨٥

المبحث الرابع ـ القوانين الأساسية ، وامكان اعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية ١٨٨

المبحث الخامس ـ المعاهدات الدولية ، وامكان اعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية ١٩١

المبحث السادس ـ العرف الدستورى ، وامكان اعتباره مرجعا للرقابة الدستورية ١٩٤

تقسيم ١٩٤

١ ـ تعريف العرف ، وتحديد العرف الدستورى ١٩٤

٢ ـ أركان العرف الدستورى ١٩٦

الركن المادى ١٩٦

الركن المعنوى ١٩٧

٣ ـ أنواع العرف الدستورى ١٩٧

(أ) العرف المفسر ١٩٨

(ب) العرف المكمل ١٩٨

(جـ) العرف المعدل بالاضافة ١٩٨

(د) العرف المعدل بالحذف ١٩٩

٤ ـ القيمة القانونية للعرف الدستورى ٢٠٠

المبحث السابع ـ المبادىء القانونية العامة ، وامكان اعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية ٢٠٣

المبحث الثامن ـ مبادىء الشريعة الاسلامية ، ومدى اعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية / احالة ٢٠٧

الفصل الثانى ـ مبادىء الشريعة الاسلامية ، ومدى اعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية ٢٠٨

تقسيم ٢٠٨

المبحث الأول ـ المقصود بمبادىء الشريعة الاسلامية ، ونطاقها ... ٢٠٨

الصفحة

أولا ـ المقصود بمبادىء الشريعة الاسـلامية ٢٠٨

ثانيا ـ نطاق مبادىء الشريعة الاسـلامية ٢١١

المبحث الثانى ـ النص فى الدستور على مبادىء الشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع ٢١٣

المبحث الثالث ـ دلالة النص فى الدسـتور على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ٢١٦

تقديم وتقسـيم ٢١٦

المطلب الأول ـ وجهـات النظر التى يحتملها النص الدسـتورى القاضى بأن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ٢١٨

وجهة النظر الأولى ـ حصر مصـادر التشريع فى مبادىء الشريعة الاسـلامية ٢٢١

وجهة النظر الثانية ـ الخطاب فى نص المادة الثانية من الدسـتور ونفاذ النص ٢٢٢

وجهة النظر الثالثة ـ تسويد مبادىء الشريعة الاسلامية ، ومراعاة أحكام الدسـتور ٢٢٦

المطلب الثانى ـ تعقيب على وجهات النظر المتقدمة ، وترجيح انسبها ٢٢٨

الفصل الثالث ـ المدى الزمنى للرقابة القضائية على دسـتورية التشريعات ٢٣٨

تمهيـد ٢٣٨

١ ـ الأثر المباشر للقانون ٢٣٨

٢ ـ القاعدة القانونية وقوتها الملزمة ٢٣٩

٣ ـ القاعدة الدستورية قاعدة آمرة ٢٤٠

٤ ـ مشكلة تحديد مجال تطبيق القاعدة الدستورية من حيث الزمـان ٢٤٠

الرأى الأول ـ التعويل على أحكام الدستور النافذ وقت صـدور

الصفحة

التشريع كمرجع للرقابة الدستورية ٢٤١

الرأى الثانى ـ الأخذ بأحكام الدستور القائم كمرجع للرقابة الدستورية ٢٤٢

تقسيم ٢٤٢

المبحث الأول ـ المحكمة العليا والمدى الزمنى للرقابة الدستورية ... ٢٤٣

١ ـ المشكلة أمام المحكمة العليا ٢٤٣

٢ ـ المحكمة العليا تعتد بالدستور القائم كمرجع للرقابة الدستورية ٢٤٦

٣ ـ استقرار قضاء المحكمة العليا على الاعتداد بالدستور القائم كمرجع للرقابة الدستورية ٢٤٧

المبحث الثانى ـ المحكمة الدستورية العليا والمدى الزمنى للرقابة الدستورية ٢٤٨

قضاء المحكمة الدستورية العليا يساير قضاء المحكمة العليا ٢٤٨

المبحث الثالث ـ عدم انطباق القضاء المستقر فى شأن تحديد المدى الزمنى للرقابة الدستورية فى بعض الحالات ٢٥٠

أحوال عدم انطباق القاعدة المستقرة ٢٥٠

تقسيم ٢٥٢

المطلب الأول ـ المخالفة الدستورية الاجرائية وأثرها فى تحديد المدى الزمنى للرقابة الدستورية ٢٥٢

١ ـ المرجع فى وزن وسلامة القواعد الاجرائية يكون بالنظر الى احكام الدستور الذى صدرت فى ظله هذه القواعد ٢٥٢

٢ ـ اتجاهات القضاء الدستورى فى شأن هذه المسألة ٢٥٣

المطلب الثانى ـ دلالة النص على انصراف حكمه الى المستقبل ، وأثر ذلك بالنسبة للمدى الزمنى للرقابة الدستورية ٢٥٥

النص الدستورى المنصرف حكمه الى المستقبل لا يمتد الى التشريعات السابقة عليه ٢٥٥

الصفحة

تقسيم ٢٥٦

الفرع الأول ـ تقسيمات اللفظ على ضوء القواعد اللغوية الاصولية ، وباعتبار كيفية دلالته على معناه ، وكيفية استخدام دلالة النص فى تفهم النصوص القانونية ٢٥٦

١ ـ تقسيمات اللفظ على ضوء القواعد اللغوية الاصولية ٢٥٦

٢ ـ تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على معناه ٢٥٧

(أ) دلالة العبارة ٢٥٧

(ب) دلالة الاشارة ٢٥٧

(جـ) دلالة الفحوى ٢٥٨

(د) دلالة الاقتضاء ٢٥٨

٣ ـ استخدام الدلالات المتقدمة فى تفهم النصوص القانونية ٢٥٩

الفرع الثانى ـ نص المادة الثانية من الدستور ، وكيفية دلالته على معناه وفهم المحكمة الدستورية العليا لهذا النص ٢٦٠

١ ـ نص المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ ، ودلالته على معناه ٢٦٠

٢ ـ فهم المحكمة الدستورية العليا لنص المادة الثانية من الدستور ٢٦١

(أ) دفاع الحكومة ٢٦١

(ب) الرد على دفاع الحكومة ٢٦٢

(جـ) الحكم الصادر عن المحكمة واستقرار اتجاهها ٢٦٦

الفرع الثالث ـ تقييم قضاء المحكمة فى شأن نص المادة الثانية من الدستور ودلالته على معناه ٢٧٢

تقسيم ٢٧٢

الفصل الأول ـ نقد قضاء المحكمة ٢٧٣

الفصل الثانى ـ الرد على هذا النقد ٢٧٦

الفصل الثالث ـ تأييد اتجاهات القضاء الدستورى فى شأن المدى الزمنى للرقابة الدستورية ٢٨٠

الصفحة

القسم الثانى

عيوب الدستورية ، والتنظيم الفنى للرقابة القضائية على دستورية التشريعات

تقسيم ٢٨٥

الباب الأول

عيوب الدستورية

تصنيف عيوب الدستورية ، تقسيم ٢٨٦
الفصل الأول ـ عيب الاختصاص ٢٨٧
تقسيم ٢٨٧
المبحث الأول ـ مفهوم فكرة الاختصاص ، واساسها فى المجال الدستورى ٢٨٧
أولا ـ مفهوم فكرة الاختصاص ٢٨٧
ثانيا ـ اساس الفكرة ٢٩١
المبحث الثانى ـ عناصر فكرة الاختصاص فى المجال الدستورى ... ٢٩٢
تقسيم ٢٩٢
المطلب الأول ـ العنصر الشخصى ٢٩٢
مفهوم العنصر الشخصى ٢٩٢
التفويض فى الاختصاص والحلول فيه ، تقسيم ٢٩٧
الفرع الأول ـ تفويض الاختصاص بالتشريع ٢٩٧
تقسيم ٢٩٧
الغصن الأول ـ تفويض الاختصاص بالتشريع ، واساسه الدستورى وشروطه ٢٩٨
الغصن الثانى ـ التفويض التشريعى ينقل اختصاص البرلمان الى رئيس الجمهورية ٢٩٩
الغصن الثالث ـ نطاق التفويض التشريعى وجزاء تخلف شروطه وضوابطه ٣٠١
الفرع الثانى ـ الحلول فى الاختصاص بالتشريع ٣٠٤
المطلب الثانى ـ العنصر الموضوعى ٣٠٧

الصفحة

المطلب الثالث ـ العنصر الزمنى ٣١٢

المطلب الرابع ـ العنصر المكانى ٣١٤

الفصل الثانى ـ عيب الشكل ٣١٦

تقسيم ٣١٦

المبحث الأول ـ مفهوم عيب الشكل ٣١٦

المبحث الثانى ـ مجال عيب الشكل ٣١٩

المبحث الثالث ـ مناط تحقق عيب الشكل ٣٢٧

المبحث الرابع ـ اختصاص القضاء الدستورى بعيب الشكل ... ٣٣١

المبحث الخامس ـ جزاء الخروج على عيب الشكل ٣٣٤

الفصل الثالث ـ عيب مخالفة القيود الموضوعية (عيب المحل) ... ٣٤٤

تمهيد وتقسيم ٣٤٤

المبحث الأول ـ انعدام حرية سلطة التشريع ٣٤٦

المبحث الثانى ـ تقييد حرية سلطة التشريع ٣٥٢

المبحث الثالث ـ اطلاق حرية سلطة التشريع (السلطة التقديرية) ٣٥٦

الفصل الرابع ـ عيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية
(العيب الغائى) ٣٦٦

تحديد وتقسيم ٣٦٦

المبحث الأول ـ بيان عيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ٣٦٧

تقسيم ٣٦٧

المطلب الأول ـ عيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية يدور
مع السلطة التقديرية للمشرع ٣٦٨

المطلب الثانى ـ اقتراب فكرة الانحراف فى استعمال السلطة
التشريعية من ركن الغاية فى القرار الادارى ٣٦٩

المطلب الثالث ـ التمييز بين بواعث التشريع وغايته ٣٧٠

المبحث الثانى ـ التحديد الموضوعى لعيب الانحراف فى استعمال
السلطة التشريعية ٣٧٢

تقسيم ٣٧٢

الصفحة

المطلب الأول ـ تحديد الانحراف بمعيار موضوعى ، واتباع القضاء لهذا المعيار ٣٧٣

المطلب الثانى ـ التمييز بين الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية والمساس بالحقوق الدستورية ٣٧٧

المطلب الثالث ـ الطبيعة الاحتياطية لعيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية والجزاء المترتب عليه ٣٨٢

الطبيعة الاحتياطية لعيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ٣٨٢

الجزاء المترتب على عيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ٣٨٦

الباب الثانى

التنظيم الفنى للرقابة القضائية على دستورية التشريعات

تقسيم ٣٨٧

الفصل الأول ـ تحريك الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ٣٨٨

تحديد وتقسيم ٣٨٨

المبحث الأول ـ تحريك الرقابة القضائية أمام المحكمة العليا (أسلوب الدفع الفرعى) ٣٨٩

تقسيم ٣٨٩

المطلب الأول ـ أحكام الدفع الفرعى ٣٨٩

المطلب الثانى ـ المقصود بجدية الدفع الفرعى ٣٩٤

المبحث الثانى ـ تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ٣٩٨

تقسيم ٣٩٨

المطلب الأول ـ الرقابة عن طريق الدفع الفرعى ٣٩٩

تحديد وتقسيم ٣٩٩

الفرع الأول ـ وقف الدعوى الموضوعية وتأجيلها ٤٠٠

الفرع الثانى ـ ميعاد رفع الدعوى الدستورية ٤٠٢

المطلب الثانى ـ الرقابة عن طريق الاحالة من محكمة الموضوع ٤٠٧

المطلب الثالث ـ الرقابة عن طريق استعمال رخصة التصدى ... ٤٠٩

المطلب الرابع ـ موقف القضاء من الدعوى الدستورية الاصلية ... ٤١٥

المطلب الخامس ـ المحكمة الدستورية العليا كمحكمة موضوع ... ٤١٨

الفصل الثانى ـ الدعوى الدستورية واتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وقبولها أمامها ٤١٩

الصفحة

تمهيد : فى خصائص الدعوى الدستورية واجراءاتها ٤١٩

تقســـــيم ٤٢٥

المبحث الأول ـ اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا ٤٢٦

تقســـــيم ٤٢٦

المطلب الأول ـ الاتصال فى الرقابة عن طريق الدفع الفرعى ٤٢٧

المطلب الثانى ـ الاتصـــال فى الرقابة عن طريق الاحالة من محكمـة الموضـــوع ٤٢٨

المطلب الثالث ـ الاتصال فى الرقابة من خلال اســـتعمال رخصة التصـــدى ٤٢٩

المبحث الثانى ـ رفع الدعوى الدستورية خلال الاجل المحدد لرفعها ٤٣١

المبحث الثالث ـ توقيع الأوراق من محـام مقبول للمرافعـة أمام المحكمة الدستورية العليا وايداع وقيد الأوراق قلم كتابها ٤٣٢

المبحث الرابع ـ استيفاء قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات المتطلبة قانونا ٤٣٤

المبحث الخامس ـ المصلحة فى الدعوى الدستورية ٤٣٦

المبحث السادس ـ انتفاء صـدور حكم فى شأن دسـتورية النص المطعون بعدم دسـتوريته ٤٤٤

المبحث السابع ـ الطلبات العارضـة والتدخل واختصـام الغير فى الدعاوى الدستورية ٤٤٧

١ ـ الطلبات العارضة ٤٤٧

٢ ـ التدخـل ٤٤٨

٣ ـ اختصـام الغير ٤٤٩

الفصل الثالث ـ الحكم فى الدعوى الدستورية ، والأثر المترتب عليه ٤٥٢

تقســـــيم ٤٥٢

المبحث الأول ـ الحكم فى الدعوى الدستورية ٤٥٢

المبحث الثانى ـ الأثر المترتب على الحكم فى الدعوى الدستورية ... ٤٥٥

تقســـــيم ٤٥٨

المطلب الأول ـ حجية الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ٤٥٨

تقســـــيم ٤٥٨

الفرع الأول ـ حجية الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية فى قضاء المحكمـة العليا ٤٥٩

الصفحة

الفرع الثانى ـ حجية الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ٤٦٤
المطلب الثانى ـ الحكم بعدم الدستورية يلغى قوة نفاذ النص التشريعى ٤٦٩
المطلب الثالث ـ النطاق الزمنى لتنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ٤٧١
المطلب الرابع ـ خروج النزاع من ولاية المحكمة الدستورية العليا ... ٤٧٦
تحديد وتقسيم ٤٧٦
الفرع الأول ـ تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ٤٧٧
الفرع الثانى ـ تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ٤٨٣
الفرع الثالث ـ اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ٤٨٤
الخاتمة ٤٨٧
تنبيه ٤٩٢

الملاحق

□ **المراجع** ٤٩٥
● مراجع عربية ٤٩٥
● مراجع انجليزية ٥١٢
● مراجع فرنسية ٥١٨
□ **الفهرس** ٥٢١

والحمد لله رب العالمين

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٧٢٦٢

الترقيم الدولى : ٨ ـ ٠٠٤٧ ـ ٠٩ ـ ٩٧٧